

الجمهورية العربية السورية  
جامعة دمشق

قرار رقم : دج / ٨٠٩

رئيس جامعة دمشق

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤  
وأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ ولاسيما المادة /١٧٨/ منها.  
وعلى كتاب كلية الطب البشري رقم /٤٨٢/ ص. ط تاريخ ٢٣/٨/٢٠١٦ .

يقرر ما يلي:

المادة ١ . يعدل القرار رقم /٤٠٢٨/ دج تاريخ ٢٠١٦/٥/٢ المتضمن تنفيذ عقد مع طلاب الدراسات العليا بكلية الطب  
البشري للسنة الأولى ٢٠١٦/٢٠١٥ فيما يتعلق ب المباشرة السيد فراس الخوري لتصبح اعتبارا من تاريخ  
٢٠١٦/٢/٨ والستة عشر من تاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ والباقي بدون تعديل.

المادة ٢ . يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد حسان الكردي



٢٠١٦/٢/٢٤

دج صورة تبلغ إلى :

شئون العاملين . المحاسبة

كلية الطب البشري . محاسب الكلية . أصحاب العلاقة

- المسئ -

- رئيس -

- نائب رئيس -

- مساعد رئيس -

- نائب رئيس -

- مساعد رئيس -

أمين جامعة دمشق

ص

جامعة دمشق

فرار رقم : دج

رئيس جامعة دمشق

رئيس جامعة دمشق  
٢٠٠٤ / رقم ٥٠ / في الدولة العاملين للأساسي القانون أحكماء .

## ١- أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦/٢٠٠٦

وعلی احکام قانون سیمیم /٢٥٠/عام ٢٠٠٦ بالمرسوم رقم ٢٠٠٦ ولا

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات  
 وعلى كتاب عمادة كلية الطب البشري رقم ٤٧١ /ص. ط تاريخ ٢٠١٦/٨/١٨

**يقرر مايلي :**  
المادة ١ - ينفذ العقد مع السيدة نور انس الابري (طالبة الدراسات العليا/السنة الاولى من قسم التوليد ) المتضمن تكليفه بالعمل في كلية الطب البشري بجامعة دمشق بصفة عامل مؤقت كطبيب مقيم في اختصاص التوليد وامراض النساء (عقد سنوي) بأجر شهري مقطوع قدره /٢٢٧١٠ ل.س اعتباراً من تاريخ مباشرته في القسم بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣١ ولغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ أو تاريخ الانفكاك عن العمل بعد الحصول على الدرجة المطلوبة أيهما

يسقط الآخر .

المادة ٢ - تصرف النفقة الناجمة عن هذا القرار من الاعتمادات المخصصة لـ

موزة جامعة دمشق.

٣ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه

دمشق في / /

رئیس جامعہ دمشق

الأستاذ الدكتور محمد حسان الكردي




1.17

٧) دفع صورة تبلغ إلى:  
الذاتية مع الأصل - المحسوس

كلية الطب البشري - صاحب العلاقة - محاسب الدراسات

جامعة دمشق

قرار رقم : / دج  
٧٠٨٩



رئيس جامعة دمشق

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤

وعلى أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦

وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ ولابساً المادة /١٧٨/ منها

وعلى كتاب عمادة كلية الطب البشري رقم ٤٧١/ص. ط تاريخ ٢٠١٦/٨/١٨

يقرر ما يلي :

المادة ١ - ينفذ العقد مع السيد مهند فرزات الشرابي (طالب الدراسات العليا/السنة الاولى من قسم الجراحة) المتضمن تكليفه بالعمل في كلية الطب البشري بجامعة دمشق بصفة عامل مؤقت كطبيب مقيم في اختصاص جراحة القلب (عقد سنوي) بأجر شهري مقطوع قدره /٢٢٧١٠/ل.س اعتباراً من تاريخ مباشرته في القسم بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ ولغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ أو تاريخ الانفصال عن العمل بعد الحصول على الدرجة المطلوبة أيهما

يسبق الآخر .

المادة ٢ - تصرف النفقة الناجمة عن هذا القرار من الاعتمادات المخصصة لذلك في الباب الأول والبند (١٣) من

موازنة جامعة دمشق.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها

دمشق في / /

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد حسان الكردي



٤٧٠

م

٤٦٦ ١٢

دج صورة تبلغ إلى:

الذاتية مع الأصل - الحاسبة

كلية الطب البشري - صاحب العلاقة - محاسب الدراسات

أمين جامعة دمشق

\_\_\_\_\_

٤٦٦

٤٦٦

٤٦٦



٩٤٤٧  
قرار رقم : دج

رئيس جامعة دمشق

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤  
و على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦  
و على اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ ولاسيما المادة /١٧٨/ منها  
و على كتاب عمادة كلية الطب البشري رقم /٥٩٦/ ص. ط تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦

يقرر ما يلي :

المادة ١ - ينفذ العقد مع السيدة شغف حسين الدييات (طالبة الدراسات العليا/السنة الثالثة من قسم الأورام) المتضمن تكليفها بالعمل في كلية الطب البشري بجامعة دمشق بصفة عامل مؤقت كطبيب مقيم في اختصاص المعالجة الكيميائية للأورام (عقد سنوي) بأجر شهري مقطوع قدره /٢٢٧١٠/ ل.س اعتباراً من تاريخ مباشرتها في القسم بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٦ ولغاية ٣١/١٢/٢٠١٦ أو تاريخ الانفكاك عن العمل بعد الحصول على الدرجة المطلوبة أيهما يسبق الآخر .

المادة ٢ - تصرف النفقة الناجمة عن هذا القرار من الاعتمادات المخصصة لذلك في الباب الأول والبند (١٣) من موازنة جامعة دمشق.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

دمشق في / / ٢٠١٦

كر رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد حسان الكردي



٩٤٤٧ / دج صورة تبلغ إلى:  
الذاتية مع الأصل - المحاسبة  
كلية الطب البشري - صاحب العلاقة - محاسب الدراسات

أمين جامعة دمشق

قرار رقم: ٩٨٧ / دج

99 c.

7. c7

رئيس جامعة دمشق

٢٠٠٤ / رقم ٥٠ / نعم في الدولة العاملين أساساً القانون أحكم على بناء

٢٠٠٦ / رقم ٦ / لعام ٢٠٠٦ أحكام قانون تنظيم الجامعات

وعلل، اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ ولابد من تدوينها

وعلی کتاب عمادة كلية الطب البشری رقم /٥٦٧٤/ص. ط تاریخ ١٦/١٠/٢٠١٦

یقیرر مايلى :

المادة ١ - ينفذ العقد مع السيدة هديل رباح الفار (طالبة الدراسات العليا/السنة الثانية من قسم لغة انجليزية) متعمق تكيفه بالعمل في كلية الطب البشري بجامعة دمشق بصفة عامل مؤقت كطبيب متخصص في اختصاص الأمراض الباطنة (عقد سنوي) بأجر شهري مقطوع قدره ٢٢٧١٠/ل.س اعتباراً من تاريخ مباشرتها في نفس تاريخ ٢٠١٦/٥/٣١ ولغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ أو تاريخ الانفكاك عن العمل بعد الحصول على البرحة المصرية فيما يسبق الآخر .

المادة ٢- تصرف النفقة الناجمة عن هذا القرار من الاعتمادات المخصصة لذلك في الباب الأول والبند (١٣) من موازنة جامعة دمشق.

**المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه**

۲۰۱۷ نسخه اول

دمشق في / /

مـ رئـيـس جـامـعـة دـمـشـق

الأستاذ الدكتور محمد حسان الكردي



٩٨٧٠ / دج صورة تبلغ إلى:

## الذاتية مع الأصل - المحاسبة

كلية الطب البشري - صاحب العلاقة - محاسب الدراسات

أهـن جامـعـة دـهـشـة

الصلوة

دعا لـ

ج - ج - ج -

10/20

قرار رقم ٩٧٤/دج

رئيس جامعة دمشق

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/٢٠٠٤

وأعلى أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦/٢٠٠٦

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم ٢٥٠/٢٠٠٦ ولاسيما المادة ١٧٨ منها

وعلى كتاب عمادة كلية الطب البشري رقم ٣٠٩/ص.ط تاريخ ٢٠١٦/٥/٨

يقرر ما يلي :

المادة ١ - يمدد العقد مع السيدة هبة زعوب (طالب الدراسات العليا/السنة الخامسة من قسم الأمراض الباطنة) المتضمن تكليفها بالعمل في كلية الطب البشري بجامعة دمشق بصفة عامل مؤقت كطبيب مقيم في اختصاص أمراض الغدد والاستقلاب (عقد سنوي) بأجر شهري مقطوع قدره ٢٢٧١٠/ل.س اعتباراً من مطلع عام ٢٠١٦ ولغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ أو تاريخ الانفصال عن العمل بعد الحصول على الدرجة المطلوبة أيهما يسبق الآخر.

المادة ٢ - تصرف النفقة الناجمة عن هذا القرار من الاعتمادات المخصصة لذلك في الباب الأول والبند (١٣) من موازنة جامعة دمشق.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

دمشق في / /



/ رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد حسان الكردي

٩ آيار ٢٠١٦

٩٧٤/دج صورة تبلغ إلى:

الذاتية مع الأصل - المحاسبة

كلية الطب البشري - صاحب العلاقة - محاسب الدراسات

أمين جامعة دمشق